والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلناه
ولا يزادون على ذلك لانهم اخبروا انهم عرفوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله
فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا دية فيه ولا قسامة لان الذي حصل في القبيلة
او المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح
اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فان كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم
يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجراح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه جريح به رمق
فحمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لا يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده مجروحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا
وجهي القولين فيما قبله من مسالة القبيلة ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على
عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد
الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بناء على ظهور
القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب
على عاقلتهم بخلاف المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور قتله بقيت الدار على
حكم ملكه فيصير كانه قتل نفسه فيهدر دمه ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث
وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا يضمنه لانه يحتمل
انه قتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامراة
فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة ويكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل
اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من
اهل النصرة والمراة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة
القتل من المراة متحققة قال المتاخرون رحمهم الله ان المراة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسالة
لانا انزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان
تسفك اي تمسك قال والدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو الدية وقد ذكرناه في الديات والاصل في وجوبها على
العاقلة قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه ولان النفس محترمة لا وجه
للاهدار والخاطئ معذور وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا الى الالة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه
وفي ايجاب مال عظيم عليه اجحافه واستيصاله فيصير عقوبة فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما

خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم
مراقبته فخصوا به قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان وهذا
عندنا وقال الشافعي على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد النبي عليه السلام ولا نسخ بعده ولانه صلة
والاولى بها الاقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل
الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان
العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف والولاء والعدو وفي عهد عمر
رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم
قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن
ايجابها فيما هو صلة وهو العطا اولى منه في اصول اموالهم والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي
عليه السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطا للتخفيف والعطا يخرج في كل سنة
مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها لحصول المقصود و
اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء
ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما نبين ان شاء الله ولو خرج
للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا واذا
كان الواجب جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة واذا كان الواجب بالقتل ثلث
دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية
وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على
القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي ما وجب على القاتل
في ماله فهو حال لان التاجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا
ان القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطا فعلى كل
واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة
ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصلي المثل والتحول الى القيمة بالقضاء
فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور قال ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته لان نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل قال ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها قال رضي الله عنه كذا ذكره القدوري
في مختصره وهذا اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على انه لا يزاد
كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح قال وان لم تكن تتسع القبيلة لذلك يضم

Copyright © King Saud University